

عقد تقديم

خدمة الاستضافة المكانية

موضوع العقد:

تقديم خدمة الاستضافة المكانية في مركز الخدمات المعلوماتية في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.

مقدمة:

تم الاتفاق بين:

الفريق الأول: الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة ولها العنوان (دمشق-الديماش- تقاطع صحارى)، ص.ب: الصبورة-٦٠، ويمثله المدير العام للهيئة.

والفريق الثاني:

وله العنوان

ويمثله

على أن يقدم الفريق الأول خدمة استضافة مكانية للفريق الثاني من النوع:

المادة(١)- تعد مقدمة العقد جزءاً لا يتجزأ من العقد.

المادة(٢)- تعاريف

يقصد بالتعابير والمصطلحات المدرجة أدناه المعنى المبين بجانب اسم كل منها:

الهيئة: الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.

المركز: مركز الخدمات المعلوماتية في الهيئة.

مركز المعطيات الوطني: مركز وطني مزود بالتجهيزات والبرمجيات ومزودات الطاقة وشبكة الاتصالات والحمايات اللازمة لتقديم الاستضافة المختلفة بجودة عالية.

نظام الخدمات: نظام خدمات الاستضافة المعتمد في الهيئة.

المادة (٣) - مسؤوليات الفريق الأول:

- أ. بالإضافة إلى كل ما ذكر في الفصل الرابع من نظام الخدمات يقع على عاتق الفريق الأول التالي:
 ١. تقديم كافة الخدمات الواردة في استمارة تقديم الخدمة، وفق النموذج المعتمد لاستمارة الاستضافة المكانية وتعدّ هذه الاستمارة جزءاً من هذا العقد.
 ٢. الالتزام بسياسة أمن المعلومات الخاصة بمركز المعطيات الوطني والالتزام بالإجراءات المعتمدة في مركز الخدمات المعلوماتية والخاصة بدخول الأشخاص إلى مركز المعطيات الوطني.

المادة (٤) - مسؤوليات الفريق الثاني:

- أ. بالإضافة إلى كل ما ذكر في الفصل الثالث من نظام الخدمات يقع على عاتق الفريق الثاني التالي:
 ١. الاطلاع والالتزام بكل ما هو وارد في نظام الخدمات.
 ٢. تقديم معلومات كاملة عن (التجهيز أو الخزانة) الخاصة به والمستضافة لدى الفريق الأول.
 ٣. تقديم معلومات كاملة وفق النماذج المعدة لذلك عن الأشخاص المصرح لهم من قبله للدخول إلى مركز المعطيات الوطني.
 ٤. إعلام الفريق الأول بأية تحديثات على المعلومات الخاصة به في حال تغييرها.
 ٥. تأمين دارات الربط الإضافية في حال الحاجة لذلك.
 ٦. إدارة تجهيزات المستضافة الخاصة به (إدخال، إخراج، تركيب، تشغيل).

المادة (٥) - الأجر:

١. يسدد الفريق الثاني أجر خدمة الاستضافة وفق الأجر المعتمدة في الهيئة.
٢. لا يُعدّ الفريق الأول مسؤولاً عن أي ضرر أو خسارة تنتج عن إيقاف خدمة الاستضافة أو عدم تجديدها في حال لم يقم الفريق الثاني بدفع الأجر المترتبة عليه.
٣. يمكن للفريق الثاني تسديد أجر الاستضافة المكانية على دفعتين خلال العام، على أن لا تقل الأجر المدفوعة في كل مرة عن ٥٠% من الأجر السنوية.



الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة
National Agency For Network Services

الجمهورية العربية السورية

وزارة الاتصالات والتقانة

الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

مركز الخدمات المعلوماتية

المادة (٦) - التعديلات:

يجوز تعديل شروط هذا العقد من قبل الفريق الأول، ويلتزم الفريق الثاني بكافة التعديلات ويحقق له في حال عدم موافقته على التعديلات طلب إنهاء الخدمة واسترجاع المتبقي من أجور الاستضافة المقابلة للمدة المتبقية بالأشهر.

المادة (٧) - حل الخلافات:

تُحلّ جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيجري حلّها عن طريق القضاء السوري المختص.

المادة (٨) - في كل ما لم يرد عليه نص في هذا العقد، تُطبّق أحكام القانون رقم ٤/ لعام ٢٠٠٩ المتضمن أحكام التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة والقوانين ذات الصلة، والنواظم والضوابط التي يصدرها الوزير، بناءً على قرار من مجلس إدارة الهيئة.

نُظّم هذا العقد على نسختين أصليتين واحتفظ كل فريق بنسخة منه.

الفريق الثاني

الفريق الأول

المدير العام للهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

طابع إعادة إعمار	طابع مجهود حربي	طابع شهيد	طابع مالي بقيمة ٥٠٠.٠٠٠ ل.س.
---------------------	--------------------	-----------	------------------------------------